أركان القراءة المقبولة بين التواتر ، وصحة السند

الباحثة/ولاء بنت عبد الرحمن بن محمد البرادعي
قسم القراءات- كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد:-

فإن الله تعالى فضل القرأن الكريم على سائر الكتب ،اذ جعله مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، وتكفل بحفظه ، اذ حماه من الزيادة والنقصان والتبديل على مر الزمان.

والقرأن الكريم بقراءته الثابتة المعتبرة، بمثابة الروح للجسد فى حياة أهل الاسلام ،ولذا كان جديرا بالباحثين فى كل عصر ان يتتابعوا ويتسابقوا الى الاعتناء بهذا الكتاب العزيز ، وتبيان أوجه قرائته، وكشف ما التبس على عموم الناس من مسائله:

وفى مرحلتى الدراسة هذه من مسيرة التعليم فى هذه الجامعة المباركة تهيأ لى ان أضع بفضل الله وتوفيقة هذا البحث بعنوان (أركان القراءة المقبولة بين التواتر وصحة السند) وهو موضوع مهم وضرورى ، يمثل الدعامة المهمة فى الحكم على القراءات، اذ به يتضح ما يقبل من القراءات وما يرد وبمعرفه ذلك يميز الصواب والخطأ.

قال الامام بن الجزرى ([1]):

فليحرص السعيد فى تحصيلة ولا يمل قط من ترتيله
وليجتهد فيه وفى تصحيحه على الذى نقل من صحيحه (٢)

وهو المنهج الامثل الذى اعتمد عليه حذاف القراءات ومشى عليه من بعدهم ، وأيضا فإن أهمية الموضوع تبرز من اتصاله بمنهاج هذه الامة وشريعتها ، التى يعمل أعداء الاسلام على المكر بها من خلال تربصهم بالقرآن الكريم ، ولذا كان من المهم

لطلالب العلم الالمام بمعرفة أسس و ضوابط و شروط هذا العلم ، للحفاظ على ثغرة ديننا الربانى المجيد .

وفى مقدمة هذه الاسس والضوابط : أركان قبول القراءات فإذا قدمت فى صورتها الصحيحة أسهمت فى المحافظة على كلام ربنا جل وعلا وضبط الفاظة ، وبالتالى كشف مقاصده وبيان مضمونه .

المحور الاول: القراءة المقبولة:

اولاً:تعريف الركن والقراءات،ومعنى القبول فى قولنا قراءة مقبولة.

ثانياً: أركان القراءة المقبولة

المحور الثانى:

مناقشة الركن الاول :اشتراط التواتر فى ثبوت القراءة أو الاكتفاء بصحة السند

اولاً:أهمية هذا الركن.

ثانياً: تعريف التوتر وصحة السند.

ثالثاً :هل يكتفى بصحة السند مع الشهرة والاستفاضة لثبوات القراءة القرأنية أم القول باشتراط التواتر.

رابعاً: بيان ما يترجح لى فى المسألة

المحور الثالث

مناقشة الركن الثانى : موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً

اولاً:اهمية هذا الركن

ثانياً:المعنى المراد منه.

ثالثاً:بعض اقوال أئمة العلم فى هذا الركن

المحور الرابع:

مناقشة الركن الثالث:موافقة اللغة العربية ولو بوجه

اولاً:اهمية هذا الركن

ثانياً:المعنى المراد منه.

ثالثاً:بعض اقوال أئمة العلم فى هذا الركن

المحور الخامس: مظان المسألة

تم خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج،وفهارس علمية.

منهجي في البحث

١- كتبت الايات القرأنية بالرسم العثمانى للمصحف برواية حفص عن عاصم بين قوسين مزهرين ، واشرت فى الحاشية الى اسم السورة ورقم الاية

٢- عزوت أقوال العلماء الى مصادرها المعتمدة ، ومن لم اقف على قولة فى مصدره الاصيل عزوته الى ناقله

٣- نسبت الابيات الشعرية الى قائليها

٤- ترجمت للاعلام الواردة أسماؤهم فى البحث باختصار،حسب اول ورود له،واستثنيت من ذلك الصحابة رضى الله عنهم والمعاصرين.

٥- اختصرت فى عنوان البحث على ذكر التواتر وصحة السند،ولااعنى بذلك اهمالى للركنين الاخرين،وانما قصدت بذلك ان ابرز الخلاف القائم فى مسألة التواتر وصحة السند ،ثم عرجت على ذكر الركنين الاخرين بأيجاز

٦- عرضت اثناء بحثى بعض عبارات أهل العلم فى ايضاح مسائل البحث واكتفيت بها عن غيرها لعدم الاطالة ، نظرا لكثرتها،وتقاربها

٧- اكتفيت بذكر التعريف الاصطلاحى لمفردات البحث التى عرفت لها.

٨- عزوت أثار الصحابة الى مصادرها

٩- علقت على بعض الاقوال التى تحتاج الى تعليق

١٠- حاولت التوفيقبين الاقوال فى مسألة التواتر وصحة السند ، استعنت فى ذلك ببعض أقوال أئمة هذا الشأن.

١١- ذكرت مظان مسائل البحث ، وهى مرتبة ترتيباً أبجدياً.

١٢- ختمت مادة البحث بذكر أبرز النتائج التى توصلت اليها

١٣- ذيلت البحث بفهارس عملية ، وهى كالتالى:

١- فهرس الاعلام ٢- فهرس الموضوعات

٣- فهرس المصادر والمراجع ورتبته ترتيبا أبجديا.

المحور الأول

أركان القراءة المقبولة

اولاً: تعريف الركن ،والقراءات ، ومعنى القبول فى قولنا قراءة مقبولة.

الركن: هو ما يقوم به الشئ ، او جزء داخل فى ما هيه الشئ (٣)

وعرف الشيخ عبد الفتاح القاضو (٤) علم القراءات : بأنه علم يعرف به كيفية النطق بلكلمات القرأنية ،وطريقة ادائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله (٥)

والمراد بالقبول فى قولنا قراءة مقبولة:-

هو الحكم بقرانيتها،والقراءة بها فى الصضلاة وخارجها،وقد يرد لفظ القبول فى كلام الائمة ولا يراد به ذلك،وانما يعنون به انه مقبول فى تفسير النصوص واستنباط الاحكام والعمل بمدلولها ،وتقبل ايضا فى القضائة اللغوية لكنه لا يقرأ بها ويدل عليه صنيع الامام مكى بن ابى طالب (٦) اذ قال (فإن سأل سائل فقال : فما الذى يقبل من القراءات الان فيقرأ وما الذى يقبل ولا يقرأ به وما الذى لا يقبل ولا يقرأ به فالجواب:

إن جميع ما روى من القراءات على ثلاثة اقسام – الى ان قال:-

القسم الثانى:

ما وضح بقله فى الاحاد وصح وجهه فى العربية وخالف لفظة خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به).

فجعل اختلال ركن من هذه الاركان وهو مخالفة خط المصحف وعلة لعدم القراءة بها.(٧)

ثانيا: اركان القراءة المقبولة

قال ابن الجزرى:-

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا يحوى

وصح إسناداً هو القرأن فهذه الثلاثة الاركان

وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو انه فى السبعة(٨)

وقال فى النشر:

(كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ،ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل

هى من الأحرف السبعة أم العشرة عن العشرة أم عن غيرهم من الائمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ،سواء كانت عن السبعة أو عمن هو اكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك الامام أبو عمرو عثمان بن سعيد الدانى(٩) ونص عليه فى غير موضع الامام أبو محمد مكى بن أبى طالب، وكذلك الامام ابو العباس أحمد بن عمار المهدى (١٠) وحققه الامام الحافظ ابو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبى شامة (١١) وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحمد منهم خلافه). (١٢)

المحور الثاني

مناقشة الركن الاول : اشتراط التواتر فى ثبوت القراءة أو الاكتفاء بصحة السند

اولاً: أهمية هذا الركن:-

هذا الركن يعنى بإيضاح مفهوم الحكم على القراءات ،وتحديد مرتبتها والوقوف على درجتها صحة وضعفاً، وهو يمثل دعامة مهمة فى الحكم على القراءات وفق المنهج الامثل الذى اعتمد عليه القراء ، وبذلك تعرف القراءة الصحيحة وما بنى عليها من احكام شرعية وتعبدية ، قال ابو شامة :(فلا ينبغى ان يغير بكل قراءة تغزى الى واحد من هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها هكذا انزلت الا اذا دخلت فى ذلك الضابط ، وحينئذ لا يتفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها من غيرهم من القراءفذلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا عمن تنسب اليه ،فإن القراءات المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ، غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه فى قراءاتهم تركن النفس الى النقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم). (١٣)

ثانياً: تعريف المتواتر وصحة السند :

عرف العلماء التواتر بأنه نقل رجماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب من أول السند الى منتهاه من غير تعيين فى العدد.

وعرف العلماء صحة السند بقوله : أن تروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله وهكذا حتة تنتهى وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم (١٤)

ثالثا : هل يكتفى بصحة السند لثبوت قرأنية القراءة أم القول باشتراط التواتر فيها (١٥)

هذه المسالة مسألة خلاف بين علماء القراءات ، نتج عن هذا الخلاف قولان متقاربان:-

القول الاول: عدم اشتراط التواتر فى ثبوت القراءة ، وانما الاكتفاء بصحة السند واشتهار القراءة وتلقى الامة لها بالقبول.

قال بهذا القول عدد غير قليل منهم الامام ابن مجاهد (١٦) وابن خالوية (١٧) والمهدى ومكى بن ابى طالب وابو عمرو الدانى وابو شامة والكواشى الموصلى(١٨) واخيرا خاتمة المحققين الامام ابو الجزرى.

وسأذكر فيما يلى بعض عباراتأئمة العلم فى هذا الشأن.

يقول الامام ابن الجزرى:(كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا،وصح سندها ، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هى من الاحرف السبعة التى نزل بها القرأن ووجب على الناس قبولها.....)(١٩)

وقال فى موضوع أخر شارحاً مراده بعبارة وصح سندها بقوله : (فإنا نعنى به ان يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهى، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط ، او مما شذ به بعضهم) (٢٠)

وقال فى طبيعته : **فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا يحوى**
وصح اسنادا هو القرأن فهذه الثلاثة الاركان(٢١)

وقال ايضا فى معرض رده على من اشترط التواتر :(وقد شرط بعض المتأخريين التواتر فى هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند وزعم ان القرأن لا يثبت الا بالتواتر وان ما جاء مجئ الاحاد لا يثبت به قرأن، وهذا مما لا يخفى ما فيه فأن التواتر اذا اثبت لا يحتاج فيه الى الركنين الاخرين من الرسم وغيره، واذا ما ثبت من

احرف الخلاف انتفى كثير من احرف الخلاف متواتره عن النبى صلى الله عليه وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرءانا، سواء وافق الرسم ام خالفة ، واذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من احرف الخلاف انتفى كثير من احرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء الائمة السبعة وغيرهم)(٢٢)

وقد كان الامام ابن الجزرى يرى التواتر شرطاً اساسياً لقبول القراءة كما يدل على ذلك عبارته التى ذكرها فى كتابة منجد المقرئين حيث قال :(والذى جمع فى زماننا الاركان الثلاثة هو الائمة العشرة التى اجمع الناس على تلقيها بالقبول) قال ايضا: (وقول من قال ان ان القرارات المتواترة لا حد لها ان أراد فى الصدر الاول فيحتمل ان شاء الله) (٢٣)

فعرف من ذلك ان القرأن لا يثبت الا بطريق التواتر ، وأن التواتر لا يتحقق الا فى القراءات العشرة ، وكل قراءة وراء العشرة لا يحكم بقرأنيتها بل هى قراءة شاذة ولا يجوز القراءة بها فى الصلاة ولا خاجها ، وقد عقد الامام ابن الجزرى فصلاً مستقلاً فى كتابه منجد المقرئين لبيان تواتر القرارات العشر (٢٤)

و لكن الإمام إبن الجزري رجع عن قوله السابق و صرح بعدم إشتراطه التواتر حيث قال في كتابه النشر : (و لقد كنت من قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده) (٢٥)

وقال أيضاً في طيبته : (و صح إسناداً هو القرآن) (٢٦) .

وممن قال بعدم إشتراط التواتر أيضاً الإمام مكي بن أبي طالب حيث قال في كتابه الإبانة : (و إنما الأصل الذي يعول عليه في هذا أن ما صح سنده و إستقام وجهه في العربية و وافق لفظه خط المصحف فهو من السبعة المنصوص عليها و لو رواهٌ سبعون ألفاً متفرقين أو مجتمعين ، فهذا الأصل الذي بني عليه من قبل القراءة) (٢٧)

وفهم من قوله أنه يرى و يكتفي بصحة السند ، و قد قال ذلك عنه الإمام السفاقسي (٢٨) و ذكر بأنه تبعه على ذلك بعض المتأخرين ، و أن الإمام إبن الجزري مشى عليه و سار عليه (٢٩) إلا أن السفاقسي له رأي أخر سيُذكر فيما بعد (٣٠) .

وقد تبين لي من خلال البحث ان السيد رزق الطويل اعترض على القائلين بعدم اشتراط الامام مكي للتواتر و قال بأنه يشترط التواتر و لا يكتفي بصحة السند وتابعه في ذلك ايضا د / عبد القيوم بن عبد الغفور السندي (٣١) .

و الذي يظهر لي ان الامام مكي بن ابي طالب سبق الامام ابن الجزري الى عدم اشتراط التواتر و الاكتفاء بصحة السند و ذلك اذا عضده موافقة العربية و رسم المصاحف العثمانية و ظاهر عبارته صريحة في ذلك (٣٢) .

و مع ذلك فمن غير اللائق القذح في احد من اهل العلم اذا ادلى برأيه بعد الاجتهاد فكل له قدره و مكانته .

و ممن قال بعد اشتراط التواتر ايضا : الامام ابو شامة فقد ذكر قول البغوي(٣٣) (فأما القراءة باللغات المختلفة مما يوافق الخط و الكتاب فالفسحة فيه باقية والتوسعة قائمة بعد ثبوتها و صحتها بنقل العدول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال معقبا عل ذلك: (ولا يلزم في ذلك تواتر بل تكفي الاحاد الصحيحة مع الاستفاضة و موافقة المصحف و عدم المنكرين لها نقلا و توجيها من حيث اللغة و الله اعلم) (٣٤)

القول الثاني : انه لا يكفي لثبوت القراءة القرانية بصحة السند بل يشترط التواتر ، و هذا القول هو رأي جمهور العلماء مثل ابن عطية (٣٥) و ابن عبد البر(٣٦) و ابن الحاجب (٣٦) و غيرهم كثير ، و ممن اخذ بذلك ايضا : –

الامام ابو القاسم النويري (٣٧) في شرحه للطيبة حيث قال : (القرءان عند الجمهور من ائمة المذاهب الاربعة ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا، و كل من قال بهذا الحد اشترط التواتر، وحينئذ فلابد من التواتر عند الائمة الاربعة ، صرح بذلك جماعات كابن عبد البر وابن عطيه و النووي(٣٨) و الزركشي (٣٩) و السبكي(٤٠) .

وعلى ذلك اجمع القراء، ولم يخالف من المتأخرين الا مكي وتبعه بعضهم)(٤١).

وقال النويري ايضا عند شرح قوله: (وصح اسنادا) : (ظاهره ان القرءان يكتفي في ثبوته بصحة السند فقط و لا يحتاج الى تواتر ، هذا قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، ولقد ضل بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرءون احرفا لا يصح لها سند اصلا و يقولون التواتر ليس بشرط) (٤٢)

و ممن اخذ بذلك ايضا الامام الجعبري (٤٣٢) في شرحه للشاطبية حيث قال : (ضابط كل قراءة تواتر نقلها و وافقت العربية مطلقا و رسم المصحف و لو تقديرا فهي من الاحرف السبعة ، و ما لا تجتمع عليه فشاذ) (٤٤) .

و ايضا الامام السفاقسي حيق قال : (مذهب الاصوليين و فقهاء المذاهب الاربعة و المحدثين و القراء ان التواتر شرط في صحة القراءة و لا تقبت بالسند الصحيح غير المتواتر و لو وافقت رسم المصاحف و العربية) .

و قال ايضا : (و هذا اي القول بالاكتفاء بصحة السند قول محدث لا يعول عليه و يؤدي الى تسوية غير القرءان بالقرءان) (٤٥)

و ذكر الشيخ عبد الحليم قابه في كتابه القاراءات القرانية بأن الشيخ سعيد الافغاني اخذ برأي السفاقسي و قال : (هكذا حكم صحيح يقتضيه المنهج السليم في كل ما يرجع الى نقل) (٤٦)

و ممن قال باشتراط التواتر ايضا الامام ابو القاسم الصفراوي (٤٧) و ابو القاسم الهذلي(٤٨ و السخاوي (٤٩) و السيوطي (٥٠) و غيرهم كثير (٥١) .

رابعا : بيان ما يترجح لي في المسالة (٥٢)

يتبين مما سبق من عرض الاقوال و بيان الادلة انه ليس هناك فرق كبير بين القولين ، و ان كلا من الفريقين قد اشتط التواتر ، فجميعهم لا ينكرونه ، و ربما اختلفوا في عملية الترتيب فقط و الله اعلم .

و بعد الاطلاع و دراسة اقوال العلماء في هذا الشان ، ظهر لي حقيقة ان القراءات السبع و العشر متواترة ، و هو الذي يجب اعتقاده لاسباب اتية :

اولا : ان هذه القراءات ابعاض القرءان و اجزاؤه ، و قد ثبت القرءان كله بجميع ابعاضه و اجزائه بطريق التواتر ، فيكون كل جزء منه ثابتا بطريق التواتر ، ضرورة ثبوت الاجزاء ثبوت الكل (٥٣) .

حيث ان جمهور العلماء يعرفون القرءان بأنه : (كلام الله تعالى المنزل على محمد صلى الله عليه و سلم للاعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته ، المنقول الينا تواترا) (٥٤) .

ثانيا : ان هذه القراءات اما ان تكون جميعها متواترة او جميعها احادا او بعضها متواتر و بعضها احاد و القول بان جميعها احاد خلاف الاجماع ، و القول بأن بعضها متواتر و بعضها احاد ، ترجيح بلا مرجح ، اذ لا طريق لنا على تمييز تواترها من احادها ، و قول من قال : ان هذا البعض المعين منها احاد دون هذا البعض تحكم

محض ، و ترجيح من غير مرجح ، و هو باطل ، و اذا انتفى القسمان الاخيران تعين الاول ، و هو ان جميعها متواتر و هو المطلوب (٥٥) .

قال السيوطي : (لا خلاف ان كل ما هو من القرءان يجب ان يكون متواترا في اصله و اجزائه) (٥٦)

ثالثاً : تواتر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نزول القرآن على سبعة أحرف و هذا يفيد القطع و اليقين بإنزال القرآن على الأحرف السبعة ، و قد دل الدليل على نسخ ما عدا القراءات العشر ، فبقيت هذة القراءات على القطع بثبوتها ، و هي التي إشتملت عليها المصاحف العثمانية التي وزعت على الأمصار المختلفة (٥٧)

رابعاً : لا يثبت أي حرف من حروف القرآن إلا و المسلمون مجمعون على إشتراط العلم القطعي في نقله ، فالقرآن هو الكتاب الوحيد الذي له العناية و الحفظ و الصون قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)(٥٨) ، فالإيمان بأبعاض القراءات الثابتة واجب ورد بعض القراءات هو رد لبعض القرآن .

و إلى ذلك أشار عبد الله بن مسعون رضي الله عنه بقوله : (لا تختلفوا في القرآن و لا تتنازعوا فإنه لا يختلف و لا يتساقط ألا ترون أن شريعة الإسلام فيه واحدة حدودها و قراءتها و أمر الله فيها واحد و لو كان من الحرفين حرف يأمر بشيء ينهى عنه الأخر لكان ذلك الإحتلاف و لكنه جامع ذلك كله و من قرأ قراءة فلا يدعها رغبة عنها فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله) (٥٩)

خامساً : إن عقل المسلم يفرض ذلك عليه لأنه لا يتصور أن يتعهد الله بحفظ كتابه و يقيض له أمة من الصحابة تُعنى به و ترعاه ، و يربط به أمر دينه و شرعه إلى قيام الساعة و مع ذلك لا يتوافر لهذا النص الخالد أعلى مراتب التوثيق و أسمى دلائل الحجة على البشرية .

و من تأمل القولين فإنه لا يجد فرقاً بينهما لأن من لم يشترط التواتر و إنما إشترط صحة السند لم يكتف به و إنما إشترط قرائن بمجموعها تفيد العلم و تقوم مقام التواتر .

فالكل متفق على التوتر و كلام إبن الجزري لا ينفي إشتراط التواتر ، و ليس قوله مخالفاً لأقوال من نص على إشتراط التواتر ، و إن كانت عبارته : (و صح

إسناداً) لا تدل على ذلك في الظاهر ، إلا أنه يُعنى بها صحة السند المفضية إلى الإستفاضة و الشهرة فيكون هذا الخلاف خلافاً لفظياً .

قال الإمام مكي بن أبي طالب : (فإذا إجتمعت هذة الخلال الثلاث قُريء به و قطع على مغيبة و صحته و صدقه لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف و كفر من جحده) (٦٠) .

قال الزرقاني (٦١) : (إن هذة الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر ، في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة ، بيان هذة المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر و مجمع عليه من هذة الأمة في أفضل عهودها فإذا صح سند القراءة و وافقت عليه قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط المصحف المتواتر كانت هذة الموافقة قرينة على إفادة هذة الرواية للعلم القاطع و إن كانت آحاداً ، فكأن التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقة متواترة ، و هذا التوجيه كأنه يجعل الخلاف بين القولين خلاف لفظي ...) (٦٢)

و الذي أراه أن التواتر لابد من إشتراطه في القراءة القرآنية المقبولة ، فالعلماء مجمعون بأن القرآن هو المنقول إلينا بالتواتر و لا يشك في ذلك مسلم ، و قراءة القرآن يتعبد المؤمنون بتلاوته ، و قراءاته المختلفة لا خير في الإكتفاء ببعضها ، لأنها كلها قرآن ، فلابد من تواترها لإثبات قرآنيتها ، أما القراءة التي لم تتواتر سنداً فلا تعتبر قراءة مهما أصفنا إليها من معايير و شروط ، و قد أخطأ من حكم بقرآنيتها ، إضافة إلى ذلك أن الخلاف بين الفريقين هو خلاف مؤداه واحد فكلاهما يشترطان التواتر .

لإعتبار ثبوت القراءة ، و أما القائلون بإشتراط التواتر فالركنان الأخيران عندهم هما ركنان لازمان للتواتر ، بمعنى أن القراءة المتواترة لابد فيهما من تحقق الشرطين الأخيرين ، بخلاف القائلين بأن التواتر ليس شرطاً في صحة القراءة فإن الركنين الأخيرين يعتبران ضروريين لإعتبار صحة القراءة و يعطيان الرواية الصحيحة و المشهورة قوة التواتر فيأتلف كلام الفريقين و لا يختلف .

قال الشيخ محمود حوا : (و كلا القولين فيما أراه و الله أعلم مؤداه واحد و الخلاف بينهما لفظي لأن الرسم منقول بالتواتر و مجمع عليه من قبل الأمة كما أن

القولين في الواقع متفقان في النتيجة على قبول القراءات العشر كلها و القراءة بها)(٦٣) .

و قال أبن زنجلة (٦٤) : (الشرط الأساسي فعلاً هو النقل المفيد للقطع و هو وحده كاف لثبوت القراءة و وجوب إعتقادها قرآناً ، و الشرطان الأخران فالغالب أنهما أضيفا ليتكون من الثلاثة ما ينطبق تمام المطابقة على القراءات العشر المعروفة لتخرج بذلك قراءات متواترة تركها الناس منذ حملهم عثمان رضي الله عنه على مصحفه لمخالفة رسمه) (٦٥) .

و هذا هو الذي أجمع عليه كل من كان في زمنه من الصحابة و التابعين درءاً لفتنة الإختلاف المهلكة . قال الشيخ عبد الحليم قابه : (إن إشتراط التواتر لثبوت قرآنية أي قرأة تنقل هو الأمر المعقول و الذي يتماشى مع القواعد المنطقية ، و ينسجم مع ما يترتب على القول به من أحكام شرعية ، على أن القول بعدم إشتراط التواتر لا يلزم قبول أي قراءة صح نقلها بل لابد حينذاك من قوة القطع فيصيرها في حكم المتواتر ، إضافة إلى أن القراءات العشر متداخلة و لم يحصل تمييز ما تحقق فيه شرط التواتر عن غيره مما صح مع الإستفاضة ، فآل الأمر على القولين إلى حال لا يترتب عليه أي عملية خلاف يذكر ، لأن الأمر إستقر على قبول العشر سواء قلنا بتواترها جملة وتفصيلاً أم قلنا إن بعض ما فيها لم يصل إلى درجة التواتر ، ذلك لأنها بحذافيرها تلقيت بالقبول و حصل عليها الإجماع و صارت مفيدة للقطع ، وأضحى إنكارها إنكاراً للقرآن ، يخشى على صاحبه الكفر ، و بذلك تم وعد الرحمن بحفظ القرآن) (٦٦)

هذا و قد إتضح الراجح و حصل التوفيق بين القولين ، حسبما مكنني الله تعالى من فهم و إطلاع .

المحور الثالث

مناقشة الركن الثانى:

موافقة رسم احد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً

اولا: اهمية هذا الركن

لهذا الركن اهمية عظيمة فقد اجمعت الامة عليه بالقبول.ولم يخالف هذا الركن الا شاذ لا ينعقد الاجماع بمخالفته. وهوة سبب لحفظ هذه الامة من الفرقة والاختلاف.وان الله تعالى هداهم بحسن توفيقه لسيدنا عثمان رضى الله عنه ومن معه

الى سواء السبيل. حين اختاروا كتب المصحف الامام بما يوافق العرضة الخيرة. وبرسم يحتمل ما اراده الفله ان يبقى من احرفه وقراءاته. واحرقوا ما عدا ذلك من مصاحف خاصة قد تكون سببا بما فيها من اختلاف. فالحمد لله تعالى الذى عصم هذه المة بفضله وهدايته. وهذا الركن المهم هوة ضمان للقرأة المروية لتسلم من الشذوذ الحاصل من مخالفة ما اجمع عليه الصحابة الكرام ومن بعدهم.

ثانيا:معنى هذا الركن :

ان توافق القرأة أحد المصاحف العثمانية التى ارسلها عثمان بن عفان رضى الله عنهالى المصار الاسلامية ولو احتمالا.

وهوة شرط لا خلاف فيه بين العلماء. لان المصاحف التى نسخت وارسلت الى الامصار المختلفة تمت بأجماع الصاحبة رضى الله عنهم. وقد كانت مشتملة على القرأت الصحيحة. ولذلك احرقت المصاحف المخالفة. والتى كان فيها الكثير من القرأت التى لم تصح. او كانت من قبيل التفسير من رسول الله صلى الله عليه وسلم او نسخت تلاوتها. قال الامام ابن الجزرى: (ان الصحابة كتبوا فى هذه المصاحف ما تحققو انه قرأن وما علموه اسقر فى العرضة الاخيرة وما تحققوا صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم ينسخ).

ومعنى قوله (ولو احتمالا):أنه يكفى فى صحة القرأة ان توافق رسم احد المصاحف. ولو موافقة غير صريحة.

فقوله تعالى:(ملك يوم الدين) رسمت فى جميع المصاحف بغير ألف. فقراءة الحذف موافقة لرسم المصاحف تحقيقا وصراحة. مثلها فى ذلك قوله تعالى فى سورة الناس (ملك الناس)

وقراءة المد تحتمله تقديرا مثل قوله تعالى: (قل اللهم مالك الملك) فأنها كتبت بدون الف. مع انها تقرأبالالف لكل القراء. فيكون حذف الالف من قبيل الاختصار.

ثالثا: بعض أقوال أئمة العلم فى هذه الركن.

١_قال الامام بن الجزرى : (أجمعت الامة المعصومة من خطأ على ما تضمنته هذه المصاحف وترك ما يخالفها من زيادة أو نقص او ابدال كلمة بأخرى مما كان مأذونا فيه توسعه عليهم ولم يثيت عندهم ثبوتا مستفيضا انه من القرأن).

وقال : (كتبت المصاحف على اللفظ الذى استقر عليه فى العرضة الاخيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به غير واحد من السلف).

٢_وقال لامام القربطى: (وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف فى حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لان كلا منهم اعتمد على ما بلغه فى مصحفه ورواه اذ كان عثمان كتب تلك المواضع فى بعض النسخ ولم يكتبها فى بعض اشعارا بأن كل ذلك صحيح وان القراءة بكل منها جائزة).

المحور الرابع

مناقشة الركن الثالث:

اولا اهمية هذا الركن

ان موافقة القرأة القرأنية لقواعد العربية ركن من اركان صحة القراءة المقبولة وهو يدعم الصلة القائمة بين النحو والقراءات القرأنية، والقرأن الكريم نزل بلغة عربية، ولا يتصور ان تكون هناك قراءة ليست متلائمة مع القواعد النحوية.

وحيث ان القراءات لها علاقة قوية بعلم النحو، اذ لا غنى لعلم القراءات عن نحو يوجه تلك القراءات ويوضح سبيلها فى العربية، كما قال ابو على الحصرى فى رائيته:

وأحسن كلام العرب ان كنت مقرئا اوالا فتخطى حين تقرأو تقوى
قد يدعى علم القراءة معشرة وباعهم فى النحو أقصر من شبر
فأن قيل ما أعربت هذا ووزنه رأيت طويل الباع يقصر عن فتر

ثانيا: معنى هذا الركن.

ان توافق وجها مشهورا أو معتمدا مما قاله النحاة سواء كان افصح ام فصيحا مجمعا عليه ام مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله اذا كانت القراءة مما صح سندها وتلقتها الامة بالقبول ، فأذا صحت القراءة كانت هى الحجة ولا عبرة بمخالفة بعض علماء النحو والغة .

ثالثا: بعض أقوال أئمة العلمة فى هذا الركن

١) قال الامام ابو العمرو الدانى : (وأئمة القراءة لا تعتمد فى شئ من حروف القرأن على الافشى فى اللغة والاقيس فى العربية بل على الاثبت فى الاثر والاصح فى

النقل واذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لان القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير اليها).

٢) ويقول الشيخ الزرقانى معقبا على كلام الدانى : (وهذا كلام وجيه فأن علماء النحو انما استمدواقواعده من كتاب الله تعالى وكلام رسوله وكلام العرب فأذا ثبتت قرأنية القرأن بالرواية المقبولة كان القرأن هوة الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم اليهى لا أن نرجع نحن بالقرأن الى قواعدهم المخالفة نحكمها فيه، والا كان ذلك عكسا للاية واهمالآ للأصل فى وجوب الرعاية)

المحور الخامس

ورد هذا المبحث فى كتب كثير من العلماء أذكر منها على سبيل الاجمال لا الحصري ....

- الابانة عن معانى القراءات لمكى بن ابى طالب.
- الاتقان فى علوم القرأن لجلال الدين السيوطى.
- الاحرف السبعة والقراءات وما أثير حولهما من شبهات للدكتور شعبان محمد اسماعيل.
- الاضائة فى اصول القراءة للضباع .
- أقراء القرأن الكريم لدخيل بن عبدالله الدخيل.
- الاقناع فى القراءات السبع لابن الباذش الانصارى .
- البدور الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة للشيخ عبد الفتاح القاضى.
- البرهان فى علوم القرأن للزركشيز.
- تاريخ القراءات القرأنية لعبد الهادى الفضلى.
- التبصرة فى القراءات السبع لمكى ابن ابى طالب.
- التبيان لبعض المباحث النتعلقة بالقرأن للشيخ طاهر الجزائري.
- تحبير التيسير للامام طاهر بن غلبون.
- تقريب النشر فى القراءات العشر للامام ابن الجزري .
- التيسير فى القراءات السبع لأبى عمرو الدانى .
- جامع البيان فى القراءات السبع لأبي عمرو الدانى .

- السبعة لأبي بكر بن مجاهد .
- شرح الكوكب النير للشيخ محمد صادق قمحاوى.
- شرح طيبة النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى.
- صفحات فى العلوم القراءات للدكتور عبد القيوم السندى .
- علم القراءات نشأته وأطواره وأثره فى العلوم الشرعية لنبيل أل اسماعيل .
- الغاية النفع فى القراءات العشر لابن مهران .
- غيث النفع فى القراءات السبع للصفاقسي .
- فتح الوصيد للأمام الخاوى .
- القراءات القرأنية تاريخها ثبوتها حجتها وأحكامها لعبد الحليم قابه.
- القراءات القرأنية وأثرها فى اختلاف الاحكام الفقهية للدكتور خير الدين سيب .
- القراءات وأثرها فى التفسير والاحكام لمحمد بن عمر بازمول .
- لطائف الاشارات لفنون القراءات للقسطلانى .
- لمحات فى علوم القرأن واتجاهات التفسير للدكتور محمد بن لطفى الصباغ.
- المبسوط فى القراءات العشر لأبي بكر الاصبهانى .
- المدخل الى علم القراءات للدكتور شعبان محمد اسماعيل .
- المدخل لدراسة القرأن الكريم لمحمد بن محمد أبوشهبة.
- المرشد الوجيز الى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة المقدسي .
- المعجزة الكبرى القرأن نزوله، كتابته، جمعه، اعجازه، جدله، علومه، تفسيره، حكم الغناء به، للامام محمد أبوزهرة .
- مناهل العرفان فى علوم القرأن للزرقانى .
- منجد المقرئين لابن الجزرى .
- المهذب فى القراءات العشر للدكتور محمد سالم محيسن .
- النشر فى القراءات العشر لابن الجزري .
- الوافى فى شرح الشاطبية للشيخ عبد الفتاح القاضى .

الخاتمة:

الحمد لله حمدا كثيرا ، ملء السموات وملء الارض ومن فيهن ، أشكره على نعمة والائه ، أن أكرمنى ووفقنى لاتمام هذا البحث ، الذى استفدت من نبعه وارتحقت من شذا عبيره ، وغصت فى بحوره ، فأكتسبت خبرة ، وأذددت مكنة .

وأخيرا انتهى هذا البحث الى نتائج متعددة ، من أهلها :

١- لا خلاف بين المسلمين فى القراءات الصحيحة الثابتة بالشروط المعروفة لا يمكن ان تتناقص بحال من الاحوال .

٢- لا خلاف فى ان كل ما هو من القرأن يجب أن يكون متواترا فى أصله وأجزائه ، لأن هذا المعجز العظيم الذي هوة أصل الدين القويم مما تتوافر الدواعى على نقل جمله وتفاصيله ، فما نقل احادا ولم يتواتر يحكم بأنه ليس من القراءات قطعا .

٣- ان أركان قبول القراءات ترجع أصلا الى العرضة الأخيرة وهى مستقاة مما تواتر نقله عم الرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤- ان القراءات المتواترة اذا ثيتت ، لا يجوز ردها ، ولا الطعن فيها ، ولا يضرها تضعيف النحاة أو غيرهم لها .

٥- لا عبرة الا بالقراءات المتواترة لأنها هى التى تتناسب مع تواتر القرأن وحفظه فى الاجيال الى يوم القيامة ، فلا يأتيه ريب فى أى ناحية من نواحيه ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، والله تعالى قد وعد بحفظه ، وهوة لا يخالف المياعد .

٦- ان خلاف بين الفريقين فى الركن التواتر وصحة السند ، هو خلاف لفظى مؤداه واحد ، وكلا الفريقين لا ينكرون التواتر لصحة القرءة .

٧- ان القراءات أبعاض القرأن ، ةانكارها انكار للقرأن يخشي على صاحبه الكفر .

٨- ان الامام ابن الجزرى لم يكن هناك أى تناقض فيما ذكره فى كتابيه منجد المقرئين والنشر ، لأنه قال بصحة السند مع الاشتهار فى النشر ، بينما قال بشرط التواتر فى منجد المقرئين ، وغاية قول الامام ابن الجزري هوة القول : بشرط

التواتر كما ذكر فى كتابه منجد المقريئين ، وعندما جعلها ثلاثة أركان فى كتابة النشر ، قصد أنها فى مجموعها تحصيل حاصل لتواتر القراءة .

٩- الركن الثانى والثالث وهما المصاحف العثمانية ، وموافقة اللغة العربية ، لم يقع فيها أى خلاف بين علماء القراءات .

١٠- ان مصطلح الشاذ عند القراء ، هوة ما افتقد منه أحد أركان صحة القراءات الثلاثة .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ...

الهوامش:

[1] ١)الابانة عن القرأن لمكى بن أبي القيسي ، تحقيق الدكتور محي الدين رمضان ط١، ١٣٩٩ه ، دار المأمون للتراث.
٢)الاتقان فى علوم القرأن لجلال الدين السيوطى ، مصطفى ديب البغا، ط١، ١٤٠٧ه، دار ابن كثير.
٣)الاحرف السبعة والقراءات وما أثير حولها من شبهات لشعبان محمد اسماعيل، مطبوعات نادى مكة الثقافى الادبي .
٤) الاصابة فى تمييز الصحابة لاحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دار الجيل، ط١، ١٤٢٢ه.
٥)الأعلام قاموس تراجم اشهر الرجال و النساء من العرب والمستعمرين لخير الدين الزركلى، بيروت، دار العلم، ط٥، ١٤٠٤ه.
٦)اقراء القرأن الكريم منهجه وشروط واساليبه وأدبه، الدخيل بن عبدالله الدخيل ، قدم له: ابراهيم بن سعيد الدوسري، سلسلة الدرسات الجامعية، مركز الدرسات والمعلومات القرأنية بمعهد الامام الشاطبي .
٧)البداية والنهاية لاسماعيل بن كثير الدمشقى ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه.
٨)البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، لمحمد بن على الشوكانى ، دار المعرفة ، بيروت.
٩)البدور الزاهرة فى القراءات العشر من طريق الشاطبية، دار الكتاب العربي ، لبنان، ١٤٠٤ه-١٩٨١م.
١٠)تاريخ القراءات لعبد الهادى الفضلى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع .
١١)تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي ، دار احياء التراث العربي ، ط١، ١٤٢٣ه.
١٢) تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل اى القرأن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد شاكر ، طبعة دار المعارف بمصر ، ط١، ١٣٧٤ه.
١٣)سير أعلامالنبلاء لمحمد عثمان الذهبي ، أشرف على التحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٧، ١٤١ه.
١٤) شذرات الذهبفى اخبار من ذهب لعبد الحى بن أحمد الشهير بأبن العماد ، دار احياء التراث العربي ، ط١، ١٤٠٩ه.
١٥)شرح طيبة النشر فى القراءات العشر لأبي القاسم النويري ، تحقيق الشيخ جمال الدين محمد شريف ، دار الصحابة للتراث ، ط١/١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
١٦) شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوفي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ ، طبع في ٣ أجزاء .
١٧) صفحات في علوم القراءات القرآنية للدكتور عبد القيوم السندي، المكتبة الإمدادية، مكة المركة، ط١،١٤٢١ هـ .
١٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الدرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
١٩- طبقات الشافعية ، لأبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، تحقيق عبد الحافظ عبد العليم خان ، دار عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .
٢٠- طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد الداودي ، تحقيق عبد السلام عبد المعين ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .
٢١- طيبة النشر في القراءات العشر ، لمحمد بن محمد أبن الجزري ، ضبطه و صححه و راجعه محمد تميم الزعبي ، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ .
٢٢- غاية النهاية في طبقات القراء ، لمحمد بن الجزري ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢ هـ.

٢٣- غيث النفع في القراءات السبع ، العلي السفاقسي على هامش سراج القاريء لأبن القاصح ، تصحيح ومراجعة علي الضباع ، ط١ ، ١٤٠١ هـ دار الفكر ، بيروت .
٢٤- القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها و أحكامها لعبد الحليم قابه ، إشراف و مراجعة مصطفى سعيد ، دار المغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
٢٥- القراءات القرآنية مدخل و دراسة و تحقيق ، للسيد رزق الطويل ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
٢٦- القراءات القرآنية و أثرها في إختلاف الأحكام الفقهية لخير الدسين سيبب ، قسم العلوم الإسلامية ، دار إبن حزم ، ط١ ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
٢٧- الكوكب الدري في شرح طيبة إبن الجزري لمحمد الصادق قمحاوي ، راجعه و خرج أحاديثه جمال السيد الشايب ، المكتبة الأزهرية للنشر و التوزيع .
٢٨- لمحات في علوم القرآن نزوله كتابته جمعه إعجازه جدله علومه تفسيره محكم الغناء به ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة جديدة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .
٢٩- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ط٣/١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م.
٣٠- مجمع الزوائد و منبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ .
٣١- المدخل إلى علم القراءات لشعبان محمد إسماعيل ، مكتبة سالم ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .
٣٢- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي تحقيق طيار آلتي قولاج ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .
٣٣- معجم المفسرين من صدر الإسلام و حتى العصر الحاضر لعادل نويهض دار النشر ، مؤسسة النويهض الثقافية ، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م .
٣٤- معرفة القراء الكبار ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق طيار آلتي قولاج ، ط١ ، مركز البحوث الإسلامية ، ١٤١٦ هـ .
٣٥- المنتظم في تاريخ الأمم و الموك لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق محمد عطاء و مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .
٣٦- منجد المقرئين و مرشد الطالبين لإبن الجزري ، ط٢ ١٤٠٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٧- المنهاج في الحكم على القراءات لإبراهيم بن سعد الدوسري، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ.
٣٨- المهذب في القراءات العشر و توجيهها من طريق طيبة النشر للإمام إبن الجزري ، محمد محمد سالم محيسن ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ط١ ، ٢٠٠٦ م .
٣٩- النشر في القراءات العشر لمحمد إبن الجزري ، قدم له الأستاذ علي محمد الضباع ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .
٤٠- وفيات الأعيان و أبناء الزمان لأبن خلكان أحمد بن محمد أبو العباس ، تحقيق إحسان عباس لبنان ، بيروت ، دار الثقافة .